

وسائل الشيعة

[105] 5 - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ،
ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرًا. (23248) 1 - محمد بن
يعقوب، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن ابن
سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها
فوطأها، قال: يردّها على الذى ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها...
الحديث. (23249) 2 - وبالسناد عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) قلت: ساومت رجلا بجارية فباعنيها - إلى أن قال: - قلت أرأيت إن وجدت بها
عيبا بعدما مسستها ؟ قال: ليس لك ان تردّها، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب (1)، وكذا الذى قبله. أقول: هذا محمول على كون العيب
غير الحبل لما مر (2). (23250) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن
_____ الباب 5 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 5: 214 /
2، والتهذيب 7: 61 / 266، والاستبصار 3: 80 / 270، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4
من هذه الابواب. 2 - الكافي 5: 209 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 18 من
أبواب عقد البيع. (1) التهذيب 7: 69 / 297. (2) مر في الحديث 1 من هذا الباب، وفي
الباب 4 من هذه الابواب. 3 - الكافي 5: 214 / 3. (*)
